هذا المذهب وعليه الأصحاب وقطع به كثير منهم .

وقال الخرقى يصح تدبير الغلام إذا جاوز العشر والجارية إذا جاوزت التسع .

تنبيه قوله (وصريحه لفظ العتق والحرية المعلقين بالموت ولفظ التدبير وما تصرف منها) .

مراده غير لفظ الأمر والمضارع .

كما تقدم التنبيه عليه في أول كتاب العتق فليراجع .

فائدة كنايات العتق المنجز تكون للتدبير إذا أضاف إليه ذكر الموت قاله الأصحاب .

فائدة قوله (ويصح مطلقا ومقيدا بأن يقول إن مت في مرضى هذا أو عامي هذا فأنت حر أو مدبر) .

وكذا لو قال له إذا قدم زيد أو جاء رأس الشهر فأنت مدبر بلا نزاع .

ويصح مؤقتا نحو أنت مدبر اليوم نص عليه .

قوله (وإن قال متى شئت فأنت مدبر فمتى شاء في حياة السيد صار مدبرا) بلا نزاع .

أعني إذا قلنا يصح تعليق العتق على صفة على ما تقدم في كتاب العتق .

قوله (وإن قال إن شئت فأنت مدبر فقياس المذهب أنه كذلك) .

يعني كمتى شئت وأنه لا يتقيد بالمجلس وهو المذهب صححه في المحرر والنظم والفائق وجزم به في الوجيز وقدمه في المغنى والفروع .

وقال أبو الخطاب إن شاء في المجلس صار مدبرا وإلا فلا وقاله القاضي أيضا وعليه أكثر الأصحاب